

المحور 1: مفهوم الإفلاس والتسوية القضائية**المحاضرة 1: (ملخص)**

-أولاً: اساس نظام الإفلاس والتسوية القضائية

-ثانياً: تعريف الإفلاس والتسوية القضائية والمقارنة بينه وبين الإعسار المدني

أولاً: اساس نظام الإفلاس والتسوية القضائية

نظام الإفلاس والتسوية القضائية يستند إلى مجموعة من الأسس والخصائص الهامة:

1. الإفلاس نظام قائم بذاته: يقوم الإفلاس بحماية حقوق الدائنين والمدينين، ويمنع المدين المفلس من التصرف في أمواله بحيث يمكن تحقيق التوازن.
2. الإفلاس من النظام العام: يتعامل مع قضايا الثقة والإئتمان، وبالتالي يتعلق بالنظام العام.
3. تجريم الإفلاس: يعتبر الإفلاس بمفهومه العام جريمة في حالة قصر المدين التاجر في الأداء أو القيام بأعمال تدليس لإضرار الدائنين.
4. مبدأ المساواة بين الدائنين: يحاول نظام الإفلاس تحقيق المساواة بين الدائنين في حصولهم على حقوقهم، مع مراعاة بعض الاستثناءات للدائنين الممتازين.
5. رعاية المدين المفلس: يسعى النظام إلى حماية مصلحة المدين المفلس وتمكينه من استعادة مركزه المالي من خلال إجراءات التسوية.
6. إشراف السلطة القضائية: يتضمن الإفلاس إشرافاً قضائياً لضمان سير الإجراءات بشكل نزيه وفعال. يتضمن هذا الإشراف محكمة التفليسة والنيابة العامة ووكيل التفليسة والقاضي المنتدب.
7. تبسيط الإجراءات: تم تبسيط إجراءات الإفلاس لتحقيق مبدأ السرعة والإئتمان في المعاملات التجارية.

ثانياً: تعريف الإفلاس والتسوية القضائية والمقارنة بينه وبين الإعسار المدني

الإفلاس هو حالة انتقال المدين إلى وضعية عدم قدرته على سداد ديونه المستحقة، مما يؤدي إلى تنفيذ جماعي على أمواله وتوزيعها على الدائنين.

أما التسوية القضائية فهي إجراء متاح للتاجر الذي توقف عن دفع ديونه ويسمح له بالاستمرار في نشاطه التجاري من خلال التوصل إلى صلح مع دائنيه.